

هل كل ما ثبت ضرره يكون محرما | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يقول هل كل ما ثبت ضرره يكون محرما؟ أولا لابد ان نعلم ان ما اباحه الشارع ما اباحه الشارع اما ان يكون اه طي اما ان يكون خيرا محضا واما ان يكون خيره يغلب على شره ونفعه يغلب على ضرره. ولم يبيح الشارع لنا شيئا وشره - [00:00:00](#) اغلب من خيره او ضرره او اغلب من نفعه. فاذا كان الامر الذي اباحه الشارع خيرا محظ او نفعه اكثر من محظوظ فهو يباح اما اذا كان فيه ضرر او كان ضرره اكثر من نفعه او كان ضرره محضا اي كله ظار وليس - [00:00:20](#) فان هذا يكون حراما. اذا كان الطعام او الشراب ظار وضرره اكثر من نفعه فانه محرم فانه حرم لان الشريعة جاءت بتقليل المفسد ودفعها وجاء بتكرير المصالح وزيادتها فهذا الظار الشريعة جاءت بدفعه - [00:00:40](#) ولا يجلس من يأكل شيئا ضارا او يأكل شيئا كله ضار او يكون ضرره اعظم النفي. اما اذا كان فيه ضرر ونفعه اكثر من ضرره فالصحيح جوازه فمن ذلك مثلا - [00:01:00](#) الدخان محرم ولا يجوز شربه لانه ليس بنافع لانه ضار على الصحة وعلى الاموال فلا يجوز شربه. وكل ما كان او ضرره اكثر من نفعه فان الشريعة تحرمه ولا تحرم الشريعة شيئا فيه نفع او يكون نفعه اكثر من - [00:01:14](#) آآ يكون دفع اكثر من آآ ضرره فان هذا لا يأتي في الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:01:34](#)